

# آلية نظام الإستثمار



## آلية نظام الاستثمار

### ١- المقدمة

تعد آلية نظام الاستثمار مطلب أساسي للحفاظ على الاستدامة المالية والاستقرار المالي للجمعية وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة في وضع التوجهات الاستراتيجية، ورصد فرص استثمارية، ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية، والإشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية، لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وذلك استناداً إلى سياسة وإدارة أموال الاستثمار، عن طريق استخدام أموال الجمعية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار مخاطر مقبول والموافق عليها مجلس الإدارة.

### ٢- النطاق:

تحدد هذه الآلية مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة الموارد المالية والاستثمار في الجمعية.

### ٣- البيان:

وفقاً للقرار لمجلس الإدارة رقم (١٤) الموافق ١٢/٧/٢٠٢٠م بتشكيل لجنة الموارد المالية والاستثمار، حيث تضم اللجنة كلا من:

- |                                       |                                  |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| ١. الاستاذة / نعيمة عبد الرحمن الزامل | رئيس مجلس ادارة ورئيس اللجنة     |
| ٢. الاستاذة / منيرة ابراهيم أبا حسين  | عضو مجلس ادارة ونائب رئيس اللجنة |
| ٣. الاستاذة / نوف خالد المبارك        | عضو مجلس ادارة وعضو اللجنة       |
| ٤. الاستاذ/ حاتم عبد الهادي           | عضو اللجنة                       |
| ٥. الاستاذة / روان خالد الغامدي       | المدير التنفيذي وعضو اللجنة      |
| ٦. الاستاذة / هديل مصطفى سندي         | عضو اللجنة                       |
| ٧. الاستاذة / العنود ابراهيم العتيبي  | عضو اللجنة                       |
| ٨. الاستاذة / ضحى عوض القرني          | عضو اللجنة                       |

### مهام اللجنة:

١. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
٢. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية.
٣. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
٤. البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
٥. العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
٦. الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية.
٧. تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
٨. توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
٩. مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
١٠. إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.



١١. تحديد طرق توزيع الاصول في الاوعية والجهات الاستثمارية.
١٢. مراقبة السوق وما يحصل من ارتفاع وانخفاض، وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية
١٣. دراسة واعتماد الافكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية

### هيكلية اللجنة:

١. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط ان يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
٢. تتكون اللجنة من (٨) ويشترط أن يكون عضوان اثنان من مجلس الإدارة على الأقل، بالإضافة إلى المدير التنفيذي.
٣. يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابة، ويتم تعيين عضو بديلا عنه.
٤. لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.
٥. في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار، يقدم اعتذاره كتابة لرئيس اللجنة.
٦. تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلّة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.

### آليات عمل اللجنة:

١. تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ستة أشهر.
٢. يتولى رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة.
٣. يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه ثلاثة أعضاء على الأقل، ليس من ضمنهم الرئيس أو نائبه، مع ضرورة إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
٤. على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً، ولا يجوز التفويض أو الإنابة، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تبقى بها الدعوة، ويستثنى من ذلك المدير التنفيذي حيث يمكن تفويض غيره كتابة.
٥. النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة أربعة أعضاء، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٦. في حالة اعتذار رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور اجتماع معلن، يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حالة اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
٧. تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن صوت رئيس الاجتماع.
٨. يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن اعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
٩. تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل، ويشتمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفاعليته في النقاش واتخاذ القرارات

### سياسات الاستثمار في أموال الجمعية:

١. تحديد اهداف استثمارية مناسبة تقي من اخطار التقلبات الاقتصادية الحادة
٢. الموازنة بين الحاجة إلى الامان والحاجة الى النمو
٣. مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات



٤. تعديل السياسات الاستثمارية وفقا لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغير الاحتياجات.
٥. تحديد هيكل لجنة ادارة الاستثمارية من حيث شكل اللجنة وعدد اعضائها.
٦. تنوع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وخاصة الصناديق الوقفية
٧. تنوع أنشطة الوقف الاستثمارية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.

#### ضوابط الاستثمار العامة:

١. اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية.
٢. اختيار الاستثمار (الشرعي) الآمن والذي تكون نسبة المخاطر به منخفضة.
٣. لا يستمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم.
٤. أن يكون العائد منتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباح شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية او سنوية.
٥. أن يكون الاستثمار أكثر مرونة، حيث يمكن استرداد المبلغ المستثمر والحصول على سيولة.